العنصر الأول: شروط الخطبة.

الأول: أن يتوافر فيها شرطان:

الشرط الأول: أن تكون خالية من الموانع الشرعية، التي تمنع زواجه منها في الحال. والمقصود بالموانع الشرعية:

1- ألا تكون مُحرَّمة عليه بسبب من أسباب التحريم، سواء التحريم المؤبدَّة أو التحريم المؤقَّتة، يبقى ألا تكون مُحرَّمة عليه يعني مثلًا زوجة أبيه، عمته، خالته، كل هذه أسباب تحريم مؤبدة أو مؤقتة، زي مثلًا أخت زوجته، هذه يعني تحريم مؤقت، إذا ماتت الزوجة أو طلق الزوج فهنا أصبح التحريم المؤقت، هنا انتقل إلى الحل.

٢- مانع شرعي أن تكون مُعتدَّة، لا يجوز له أن يتزوج من امرأة في عدتها. سواء عدّة وفاة أو
 عدة طلاق أو حتى كان الطلاق رجعى أو بائن طيب.

الشرط الثاني: ألا يسبقه غيره إليها بخطبة شرعية، يعني نفترض أن هذه الفتاة مخطوبة، هنا لا يجوز لك أيها الشاب أن تذهب وتخطب هذه الفتاة، هذه من الموانع، (يقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: لا يخطب الرجل على خِطبة أخيه، حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له الخاطب). يعني يقول له أنا قد فسخت هذه الخطوبة وهكذا.

الوحدة الرابعة: مرحلة العقد:

- العنصر الأول: شروط النكاح. شروط النكاح: يشترط في النكاح الآتي:
- 1. تعيين كل من الزوجين: فلا يصح عقد النكاح على واحدة لا يُعيّنها:
 - كقوله: "زوجتك بنتى" إن كان له أكثر من واحدة.
 - أو يقول: "زوجتها ابنك" إن كان له عدة أبناء.
 - بل لابد من تعيين ذلك:
 - بالاسم: كفاطمة ومحمد.
 - ٢. أو بالصفة: كالكبرى أو الصغرى.
- رضا كل من الزوجين بالآخر: فلا يصح نكاح الإكراه؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله عليه وسلم قال: ((لا تُنْكَحُ الأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلاَ تُنْكَحُ البِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلاَ تُنْكَحُ البِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْدَنَ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: «أَنْ تَسْكُتَ)). [سفق عله].
- ٣. الولاية في النكاح: فلا يعقد على المرأة إلا وليها؛ لقوله -صلى الله عليه وسلم-: «لا نِكَاحَ إلا
 بوَلِيًّ» [رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه، وصححه الشيخ الألباني]،
 - ويشترط في الولي أن يكون:
 - ۱. رجلاً،
 - ٢. بالغاً،
 - ٣. عاقلاً،
 - ٤. حواً،
 - عدلاً ولو ظاهراً.
 - ٤. الشهادة على عقد النكاح: فلا يصح إلا:
 - ١) بشاهدي عدل،

- ٢) مسلمين،
 - ٣) بالغين،
- ٤) عدلين، ولو ظاهراً؛ لقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: «لا نِكَاحَ إِلا بِوَلِيِّ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ» [رواه ابن حبان، والدارقطني، والميهقي، وصححه الألباني]. قال الترمذي: (العمل عليه عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم- ومن بعدهم من التابعين وغيرهم، قالوا: لا نكاح إلا بشهود..). واشتراط الشهادة في النكاح احتياط للنسب خوف الإنكار.
 - خلو الزوجين من الموانع التي تمنع من الزواج من نسب أو سبب:
 - کرضاع،
 - ومصاهرة،
 - واختلافِ دين، ونحو ذلك من الأسباب؛
 - كأن يكون أحدهما مُحْرِماً بحج، أو عمرة.
 - العنصر الثاني: أركان النكاح. وأركان النكاح التي بها قوامه ووجوده هي:
 - العاقدان: وهما الزوج والزوجة الخاليان من موانع الزواج التي سبقت الإشارة إليها.
 - ٢) الإيجاب: وهو اللفظ الصادر من الولي، أو من يقوم مقامه «وكيلاً» بلفظ إنكاح أو تزويج.
- ٣) القبول: وهو اللفظ الصادر من الزوج أو من يقوم مقامه، بلفظ: قبلت، أو: رضيت هذا الزواج.

ولابد من تقدم الإيجاب على القبول. [الفقه الميسر- نخبة من العلماء]

ومما علقه على مجرد العقد:

- ١. حرمة الأم بمجرد العقد على البنت.
- ٢. وأن المرأة المعقود عليها تصير محرمة على التأبيد على أب الزوج.

ومن الأحكام التي علقها الشارع على الدخول:

- ١. وجوب جميع المهر.
- ٢. وإيجاب العدة عليها بالطلاق. فعلى الرجل أن يراعي ما اتفق عليه، وأن يسير على العرف الجاري لديهم. [موقع الشبكة الإسلامية].